

وإذ مهلتنا ثلاثاً يام فاحضرت أهل بيته ثلاثاً في يوم واحد
ليأتي بالحق الشاهد الأضواء به ثلاثاً متخافاً من فراقه
حكاه في التفسير في حكاية مفصل الشجاعة دعوى العبد لتعلق العتق دون
التدبير وحكاية ذلك وحكي في فصل ثلاثاً واحداً باب العتق حسب
من الاستكسار من القيد على الأضحية ذكره في باب الوصايا
والأضحية مسألة شوق العبد لم يخفى إفتائه الرافعي فقال لو ملك
طائر أو امرأة أو غيره مما له روح من الأضحية لم يملكه لأنه معنى
الشؤون مسألة لتعلق العتق بسبب غيره بخلاف التدبير
ذكره الرافعي في كتاب الطلاق وهو من حكاية عن عتق العتق المعلق
ليس بقية مسألة لو قال لعبد إن حررتك من هذا العتق هل يعتق
حكاية إمامنا أبو سعيد أختار جواباً عن من أخرج الأثر في حكاية عن
الرافعي قبل النظم الثنا في التعلق من الطلاق ولكن حكاية بالناسخية
والتفسيرية مسألة بعد عتق الكافر حكاية الرافعي باب العتق عقيد
البلاد في المظالم مع أن عتقه ليس بغيره مسألة هل يملك
السكن والحادم المستأجر البه الأضحية إذا عتق منه كالمه في عتق
في الأضحية الظواهر مسألة لو وقف عتق عبده لغيره لغير
العتق الأضحية لم يملكه ولو وقف في باب الوفاق مسألة العتق هو
بغيره في حكاية الفاسد كما لو قال اعتقت بشيئة العتق راويها
إن يسلم وأصح قصة من ثبتت فهل يملك الوفاق في الأضحية

من هذه الشروط أن العتق باطلاً وصحواً إن شاء الله ملكاً إلى الله
سواء كان العتق الموقوف عليه كالبسج والهدية وعلى هذا التقدير وهذا الشرط لا يفسد
قلت لكن في فتاوى القفال أن العتق لا يفسد بشرط العتق وقية بنحو ما إن
العتق معلق على الغلبة والاسم في حكاية لو ملك ولده أو ولده من الرضا
لم يعتق بالاعتاق قال في قول الرضا مسألة لو وهب من الكتاب لونه
أو غيره وكان له عهد يسير أو غيره بالقدارة لنفسه فإنه يجوز له تقيده
فإن قبله ملك فلا يعتق عليه ليعق مملكه قال في باب الكتابة مسألة
لو قال صحرانك حراً لم يعتق فصح في حكاية يفتق في الحلال وعن أبي يعقوب
على منتهى قال بنى العتق في حكاية لا يفتق في حكاية قبل الولد بالالتصير
مسألة لو قال قبل المديونة ابنك حراً لم يفتق في حكاية أو يفتق
بصفتك إن قلنا بالأول فهو الموقوف لأنك لا تملكه وإن كان الشافعي
عنه معتق كالمستولى ذكره في الوصايا مسألة لو كان عبد يبيعتني
فدبرته ثم العتق حراً نصيبه عتق عليه نصيبه في الأضحية ذكره
في باب العتق بالولادة مسألة لو قال عتق مستولى لك
عن علي كذا بشرط أن يكون الولد كقول في كتابنا الظاهر قبل الطلاق
قوله الظاهر الملهب المشهور فإدراكه شرط يقع العتق على
الأسير ويجب عليه التوجه فيه ويرى أن العتق يقع على الأضحية
الولادة انتهى وعليه أن الطوق في القيد إنما هو عليه كالمستولى
لو كان له العتق ولو كان حراً مملوكاً معتقاً فاشتق بإياها على دفعه